أحكام الضمان في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

الدكتور/ مصعب عمر الحسن طه[1]
الباحث/ يعقوب علي مهيوب الوحش[2]

(1)(2) جامعة الرباط الوطني
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

المستخلص

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، واحتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين وقد بينت المقدمة أهمية البحث وأن موضوع الضمان يصقل الفكر الحقوقي من خلال معرفة الصناعة الفقهية الرائعة التي قدمها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة لهذا الفكر، ولا تنحصر أهميتها في هذه الناحية النظرية فحسب وإنما الأهمية العملية ايضاً، وهدف البحث إلى معرفة الضمان ومشروعيته وشروطه وأهميته في الفقه والقانون اليمني، وتبيين أسباب الضمان وأحكامها وما يتحقق به، وقد تناول البحث تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، وما نص عليه القانون اليمني من أحكام للضمان، وشروط وتقسيماته عند الشافعية والحنفية والتقسيم المختار، وتم تبيين أن الالتزام أو العقد سبباً للضمان وتوضيح معنى العقد والعقود التي يترتب عليها الضمان في الفقه والقانون اليمني، وأن الفعل الضار، ويد الضمان سبباً للضمان ايضاً، وتوضيح ماهية الضرر وأنواعه وما يترتب عليه من ضمان، وحكم الإتلاف بأمر الغير وما يترتب عليه، والتفريق بين يد الأمانة ويد الضمان وحكمهما، وأحكام الغصب وأثاره وما يترتب لضمان المغصوب من أحكام، وما أخذ به القانون اليمني من أحكام، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الضمان في اللغة قد يطلق على الكفالة، وله أسباب وشروط فلا يصح الضمان إلا بتحقق تلك الشروط، ثم ختمت الدراسة بعدة توصيات أهمها: الاهتمام بدراسة أحكام الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية ومقارنتها بالقوانين، وتبيين ما يخالف الشريعة الاسلامية منها، والدعوى إلى تعديلها بما يوافق ديننا الإسلامي، وعلى المجالس التشريعية والقضاء مراعة أحكام الشرعية الإسلامية عند سن القوانين والحكم بين الناس لما فيها من مصلحتهم في دينهم ودنياهم.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الضمان ، الفقه، القانون.

Abstract

In this study, the researcher followed the descriptive analytical and inductive approach. the study included an introduction and two papers. The introduction showed the significance of the research and that the subject of guarantee refines the legal thought through recognizing the wonderful jurisprudence industry presented by Islamic jurisprudence with its different doctrines of this thought, and its importance is not limited to this theoretical aspect only, but rather Practical importance as well, and the aim of the research is to identify the guarantee, its legitimacy, conditions and importance i in jurisprudence and Yemeni law, and to clarify the reasons for the guarantee and its provisions and what is achieved with it. The research defined the term "guarantee" both linguistically and terminologically , showing its legitimacy in the holy Qura'an and the Sunnah ,and what is mentioned in the Yemeni law of the provisions of the guarantee ,and the conditions of the guarantee and its divisions according to the Shafi'i and the Hanafi dictorines and the chosen division. and it has been shown that the commitment or the contract as a reason for the guarantee and clarification of the meaning of the contract and the contracts that result in the guarantee in in jurisprudence and Yemeni law, and that the harmful act, with the hand of the guarantee is a reason for the guarantee as well, and the clarification of what is the damage, its types and the consequent guarantee, and the judgment of damage by the matter of others and the consequences thereof, and the differentiation between the hand of trust and the hand of guarantee and their ruling, and the provisions of the rape, its effects and the provisions that ensue to insure the raped and and the provisions that the Yemeni law followed . the research has presented several results, the most important of which are: The guarantee in language may be called bail, and it has reasons and conditions which makes the guarantee invalid unless these conditions are fulfilled. Then the study concluded with several recommendations, the most important of which are: paying attention for studying the provisions of Islamic jurisprudence, a legal jurisprudence study and comparing them with laws, and clarifying what contradicts Islamic shariah thereof, and the call to amend it in accordance with our Islamic religion. Legislative and the judiciary must observe the provisions of Islamic shariah when enacting laws and ruling among people for the sake of achieving their benefit in their religion and their life.

Key words: provisions, guarantee jurisprudence, law.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد قدرته، ورحمته مع عظمته، حمداً يوفي النعم، ويدفع النقم، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير البشر، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين وبعد:

إن الضمان وسيلة قانونية شرعية عرفها الإنسان منذ أول عهده بالتعامل النقدي إذ أنها من بديهياته وقد أرشدنا إليها القرآن الكريم فأمر بتوثيق الدين كما في سورة البقرة بآية الدين، وقد تطور الضمان وتشعب وصار علماً له قواعده وأسسه، ولا شك أن المسؤولية عن الضمان والفعل الضارّ هي من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والدراسة, وذلك لما تمتاز به من ارتباط وثيق بالحياة اليومية وظروفها وتطورها تبعا لظروف الحياة مما يستتبع تطبيقاً عملياً مستمراً لها، وضمان العقد هو مصطلح فقهي محض ورد في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وقد وجدت من المفيد التعريف بالمدلول الاصطلاحي في الفقه الإسلامي لهذا المصطلح ولاسيما أن بعض الشراح قد نظر إليه على أنه النظام الشرعي المقابل لنظام المسؤولية العقدية في فقه التقنينات المدنية الحديثة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في أن فكرة ضمان العقد نظرية بحتة، فهي تصقل الفكر الحقوقي من خلال معرفة الصناعة الفقهية الرائعة التي قدمها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة لهذا الفكر، ولا تنحصر أهميتها في هذه الناحية النظرية فحسب وإنما الأهمية العملية ايضاً، فالمعاملات القانونية المالية ذات الطابع الدولي في اتساع مستمر ومع التوغل في تحرير التجارة وتوسيعها، ومن الثابت أن كثيرًا من التقنينات المدنية العربية قد استمدت أحكامها كلها أو معظمها أصولها وفروعها من الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة، فمن الضروري الاطلاع على التراث الفقهي والصناعة الفقهية المميزة في شريعتنا الغراء.

أهداف البحث: هدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة الضمان ومشروعيته وشروطه وأهميته في الفقه والقانون اليمني.

2- تبيين أسباب الضمان وأحكامه وما يتحقق به في الفقه والقانون اليمني.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

إن موضوع الضمان من أهم القضايا التي تهم الإنسان في حياته اليومية وهناك بعض التساؤلات تكمن في مشكلة البحث لا بد من الجواب عن التساؤلات التالية:

هل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام الضمان في أمور دينهم ودنياهم؟ وهل الشريعة الإسلامية فيها من الحلول التي تجيز وتيسر على الناس في موضوع الضمان وقضاياها المعاصرة؟ وهل القانون اليمني أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في أحكام الضمان وغيرها؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، بغرض عرض الموضوع والوصول لنتائج وتوصيات نأمل أن تخدم الغرض العلمي والعملي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول تعريف الضمان في اللغةً والإصطلاح وبيان مشروعيته وشروطه، وتم تخصيص المبحث الثاني إلى تبيين اسباب الضمان وما يتعلق به من أحكام وأن الالتزام والفعل الضار ويد الضمان، أنها سبب للضمان، وأنه لا تجب على يد الأمانة الضمان، وتم تبيين الغصب وأثاره وما يتعلق بضمان المغصوب من أحكام.

المبحث الاول: تعريف الضمان ومشروعيته وشروطه

أن الضمان حكم ضروري في حيات الناس وهو حكم أساس من أجل أن يامن الناس على أنفسهم وأموالهم وسنتناول في هذا المبحث تعريف الضمان ومشروعيته وشروطه.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً

اولاً: تعريف الضمان في اللغة:

الضمان: الكفالة والالتزام[1]، يقال ضمن المال منه إذا كفل له به وضمّنه غيره، وقوله - صلى الله عليه واله وسلم حكاية عن الله تعالى «من خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن أو هو عليّ ضامن» والمعنى إني في ضمان ما وعدته من الجزاء حيا وميتا[2].

وعرفه غيرهم بقوله: "ضَمَّنْتُ" الشيء جعلته محتويا عليه "فَتَضَمَّنَهُ" أي اشتمل عليه واحتوى، ومنه "ضَمَّنَ" الله أصلاب الفحول النسل، أي "ضَمِنَتْهُ" وحوته[3].

ثانياً: تعريف الضمان في الاصطلاح:

عرف الضمان كثير من الفقهاء ويبدوا أن التعاريف متشابهة فمن الفقهاء من فرق بين الكفالة والضمان ومنهم من جعله شيء واحداً فعند الحنفية الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات أي في الغصب والإتلاف[4]، وعرف المالكية الضمان بأنه شغل ذمة أخرى بالحق[5].

([1]) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 2، ج1ص544.

([2]) ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ،، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 1، ص285.

([3]) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، عدد المجلدات: 1، ص188.

([4]) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1، ص80.

([5]) شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، ج7ص30.

ISSN : 2410-1818

التعريف المختار

من خلال عرض تعاريف الضمان من كتب الفقهاء تبين للباحث الأتي[6]:

للفقهاء في تعريف الضمان ثلاثة اتجاهات تبعاً للأثر المترتب عليه:

الاتجاه الأوّل: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الدِّين، فتنشغل به ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشّافعيّة والحنابلة.

الاتجاه الثّاني: يرى أن الضامن تشغل ذمته بالدين كله، ويسقط عن المضمون عنه فلا تحل مطالبته بعد.

الاتجاه الثّالث: أن الضمان ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة فقط، مجرد المطالبة، لا في تحمل الدِّين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح من مذهبهم، ولذا فقد عرفوا الضمان بأنّه: "ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة".

أما القانون اليمني فقد عرف الضمان والكفالة بتعريف وأحد ولم يفرق بينهما فنص: التضامن والتكافل هما ضم ذمة إلى ذمة في استيفاء الحق أو الوفاء به[7].

والصّحيح من التعريفات هو ما ذهب إليه الجمهور وهم أصحاب الاتجاه الأوّل؛ لموافقته للأدلة الشرعية وتوسطه بين أصحاب الاتجاهين الآخرين.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان في الفقه والقانون

الفرع الاول: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي

المسلم معصوم الدم والمال، والاعتداء عليهما محرم، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وقد شرع الضمان حفظًا للأموال والأنفس، وجبرًا للضرر، وردعًا للعدوان[8]، وقد دل على هذا الكتاب والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

([6]) عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج2ص614.

([7]) القانون المدني اليمني، لسنة 2002، المادة 175.

([8]) أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، ١، ج9ص403.

ISSN : 2410-1818

فمن الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [9].

قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وهذا نص في جواز الكفالة. وقال ابن كثير: هذا من باب الضمان والكفالة[10].

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [11].

ومن السنة: حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فَأُتِيَ بجنازة فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: "هل ترك شيئًا؟ " قالوا: لا، قال: "هل عليه دَيْنٌ؟ " قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلى عليه[12].

وحديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن[13].

أما الإجماع: فهو ما نراه من تعامل الناس وكفالة بعضهم بعضًا منذ القرون الأولى وإلى يومنا هذا دون إنكار من أحد، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء[14]. ودليل الإجماع وسنده قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الزعيم غارم"[15].

([9]) يوسف: ٧٢

([10]) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة 1414هـ/1994م، ج2ص590.

([11]) البقرة: ١٩٤

([12]) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ، رقم 2289، ج2ص94.

([13]) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني،، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، برقم 3385، ج4ص235.

([14]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج5ص283.

([15]) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الناشر مجلس دائرة المعارف مدينة النشر: حيدر أباد، سنة النشر: 1344 هـ، رقم الطبعة: الأولى، برقم 11725، ج6ص72.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: مشروعية الضمان في القانون:

أن القانون اليمني أخذ قواعده ومبادئه من الشريعة الإسلامي الغراء فقد نصت المادة (1) في القانون المدني: يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظًا ومعنى[16].

بمعنى أن القانون المدني اليمني أخذ بجميع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الضمان أو الغصب وأثاره والضرر والأحكام المتعلقة به وغيرها من الأحكام.

وقد نصت المادة (16) من قانون المدني اليمني بقوله: الخراج بالضمان فكل من كان ضامنًا لشيء وعليه تبعة هلاكه يستحق غلته في فترة ضمانه له إلا في الرهن فخراجه لمالكه.

فقد وضح القانون اليمني في أول ذكره للضمان في القانون المدني أن كل من ضمن شيء فعليه جراجه مقابل تحمل تبعات هلاكه واستثناء من ذلك الرهن لأنه لا يجوز الانتفاع به.

المطلب الثالث: شروط الضمان

هناك عدة تقسيمات لشروط الضمان ذُكرت في كتب الفقه وسيتطرق الباحث إلى بعض منها:

الفرع الأول: تقسيم الشافعية لشروط الضمان فقسموها إلى أربعة اقسام[17]:

القسم الأول: يرجع إلى الضامن فيشترط فيه شروط:

1- أن يكون عاقلاً فلا يصح من المجنون بخلاف الذي غاب عقله لسكر فإن ضمانه يصح.

2- أن يكون بالغاً فلا يصح ضمان الصبي.

3- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا يصح ضمان المحجور عليه بسبب السفه أما المحجور عليه بسبب الإفلاس فلا يصح ضمانه.

4- أن لا يكون مكرهاً فلا يصح ضمانه.

القسم الثاني: يرجع إلى المضمون له وهو صاحب الحق ويشترط فيه:

أن يكون معروفاً للضامن بشخصه فلا تكفي معرفة اسمه لتفاوت الناس في المطالبة شدةً ولیناً.

([16]) القانون المدني اليمني لسنة 2002م.

([17]) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشـر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، ج3ص208_209.

ISSN : 2410-1818

القسم الثالث: يرجع إلى الصيغة فيشترط للصيغة شرطان:

أحدهما: أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام كأن يقول: ضمنت دينك الذي لك عليّ أو تكفلت لك بدين فلان ونحو ذلك مما يدل على أنه قد التزم بالشيء الذي ضمن به.

ثانيهما: أن لا تكون معلقة أو مؤقتة فإذا قال: إن جاء الغد ضمنتك أو قال: أنا ضامن مال فلان شهراً أو كافل بدينه أسبوعاً لا يصح.

القسم الرابع: يرجع إلى المضمون به سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً فيشترط فيه:

1- أن يكون لازماً في الحال أو المال، ومثاله ثمن السلعة المبيعة ونحو ذلك.

2- أن يكون الدين معلوماً ضمان المجهول قدراً أو جنساً أو صفة.

الفرع الثاني: تقسيم الحنفية لشروط الضمان:

وأما شروط الضمان في الإتلاف تسبيبا فهي ثلاثة كما ذكر الحنفية[18]:

1 - التعدي: أن يحدث تعد من فاعل السبب، وهو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم وغير ذلك.

وقد أكد القانون اليمني هذا الشرط بقوله: يضمن الغاصب والمتعدي كل خسارة لحقت بالمستأجر أو المؤجر[19]، فأكدت المادة أن التعدي شرط في الضمان على المؤجر أو المستأجر وغيرها.

2- التعمد: وهو أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة، كأن يجذب ثوب إنسان فيسقط منه ما يحمله فيه، فيتلف، فيضمن، والمراد بالتعمد هو التعدي، سواء أكان هناك قصد أم لا، فلو صاح مجنون بدابة شخص، فجفلت ووقع الراكب أو الحمل، فتلف، كان ضامناً المال وإن لم يكن عنده قصد الإضرار، لكنه متعدٍ[20].

([18]) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،، ص 323.

([19]) القانون المدني اليمني، المادة 727.

([20]) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، ج6ص838.

ISSN : 2410-1818

وبين القانون المدني اليمني أن التعدي شرط في الضمان فنص على أن كل فعل أو ترك غير مشروع سواءً كان ناشئًا عن عمد أو شبه عمد أو خطأ، إذا سبب للغير ضررًا، يلزم من أرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه[21].

3 - أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سبب آخر بحسب العادة: وبعبارة أخرى: ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، فإن تدخل عنصر آخر، نسب الفعل إليه مباشرة.

الفرع الثالث: شروط الضمان المختارة:

من خلال البحث في كتب الفقه عن شروط الضمان تبين للباحث أنه يمكن تقسيم شروط الضمان إلى قسمين[22]: شروط ضمان الجناية على النفس، وشروط ضمان الجناية على المال.

أولا: شروط ضمان الجناية على النفس: الجناية على النفس إن كانت عمدا وكان الجاني مكلفا يجب فيها القصاص، فإن كان الجاني غير مكلف، أو كانت الجناية خطأ وجبت فيها الدية.

ثانيا: شروط ضمان الجناية على المال: تتلخص هذه الشروط في أن يكون الاعتداء، واقعاً على مال متقوم، مملوك، محترم، كما يشترط أن يكون الضرر الحادث دائما (فلو نبتت سن الحيوان لم تضمن المكسورة)، وأن يكون المعتدي من أهل الوجوب، فلا تضمن البهيمة، ولا مالكها إذا أتلفت مال إنسان وهي مسيبة، لأنه جبار، ولا يشترط كون الجاني على المال مكلفاً، فيضمن الصبي ما أتلفه من مال على الآخرين، والمضطر ضامن، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[23].

المبحث الثاني: اسباب الضمان وما يتعلق بها من أحكام

لا شك أن الضمان له أسباب توجبه وتجعله وأجباً على من وقع عليه ذلك السبب وسنوضح تلك الاسباب وما يتعلق بها من أحكام فقهية وقانونية في ثالثة مطالب مستقله.

المطلب الاول: الالتزام سبب للضمان

من العقود ما شُرع لإفادة الضمان حكماً واثراً كعقد الكفالة، وهو التزام يتم بين طرفين أو اكثر على رأي بعض الفقهاء فيكون عقداً بالمعنى الخاص.

([21]) القانون المدني اليمني، المادة 304.

([22]) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: من 1404 - 1427هـ، ج38ص226- 227.

([23]) أبو القاسم محمد ابن جُزَي الكلبي، القوانين الفقهية، ص 216 – 218.

ISSN : 2410-1818

معنى ضمان العقد:

وهو ما نُص عليه في العقد سواءً عقد البيع أو عقد الإجارة، وما يضمن ضمان عقد هو ما عُين في صلب العقد من مبيع أو مسلم فيه أو أجرة أو ثمن، فالمبيع عند هلاكه في يد البائع مضمون بالثمن فيسقط الثمن بهلاكه، ويبطل البيع ويلزم برد الثمن إن كان قد قبضه قبل ذلك[24].

وقد بين القانون اليمني معنى العقد بشكل عام بقوله: العقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الأخر أو ما يدل عليهما على وجه يترتب أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للآخر[25]، أي أن كل طرفي العقد يضمن تنفيذ العقد ويتحمل مسئولية التقصير أو أي ضرر ينتج عن ذلك.

العقود التي يترتب عليها الضمان:

لقد فرض الضمان من أجل حفظ حقوق الناس ومصالحهم والمعاملة الصحيحة في حياتهم اليومية، وهناك عدة عقود يترتب عليها الضمان سنذكرها في الاتي:

1- **عقد البيع:** وهو أن يُلزم البائع بضمان المبيع ما دام في يده إلى أن يسلمه من أجل يكون عقداً صحيحاً، وإذا هلك قبل تسليمه للمشتري فيسقط الثمن ويسترده إن كان قد سلمه للبائع.

وقد أكد القانون اليمني ذلك فنص على أنه يلزم البائع ضمان إستحقاق المبيع للغير كله أو بعضه وضمان فوات الوصف المشترط في المبيع وضمان العيب الذي يظهر في المبيع طبقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون[26].

2- **عقد الإجارة أو المنفعة:** وهو أن يتم الضمان على المنتفع بالشيء المؤجر له إذا كان العقد صحيحاً أو فاسداً، و يكون بالمثل وإن زاد على ما تم تسميته، فذهب الشافعية إذا كان فاسداً إنه له أجرة المثل ولو زادت على الأجرة المسماه[27].

([24]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ص277.

([25]) القانون المدني اليمني، المادة 138.

([26]) القانون المدني اليمني، مرجع سابق، المادة 536.

([27]) شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج5 ص323.

ISSN : 2410-1818

ونص على ذلك أيضاً القانون اليمني بقوله: يضمن المستأجر والأجير إذا خالف أحدهما الشروط الصحيحة المنصوص عليها في العقد أو خالف العرف والعادة أو أحدث ما يترتب عليه ضرر[28].

3- **عقد النكاح**: ويكون الضـــــمان بمجرد إتمامه فيكون الزوج ملزم بالمهر فإن كان ديناً فيكون حكمه حكم الديون، وأما إن كان عيناً فإنه يكون بمجرد العقد مملوكا للزوجة ويجبر الزوج على أن يسـلمه إليها وهو ضـامن له، وتكون الزوجة ضـامنه كامل المهر في حالة كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول لأنه فسد ما في يدها[29].

4- **عقد العارية**: وهو ما يوجب ضمان العارية ما دامت في يد المستعير، فإذا تلفت في يده ضمن قيمتها وإن كانت عينية ضـمن مثلها، سـواءً أكان تلفها نتيجة تعدي من المسـتعير أم من غيره، وقال بعض الشافعية أن الضمان يكون بالقيمة سواءً كانت قيمية أو عينية والعبرة بقيمتها وقت التلف[30].

أما القانون المدني اليمني فقد أخذ بأن العارية أمانه ولا يضمن المستعير إلا إذا فرط فيها فقد نصت المادة: (973) على أن العين المعارة أمانة في يد المستعير فيلزمه المحافظة عليها بما يحافظ به على مال نفسه ولا يضمن تلفها الا اذا حصل بتعد او تفريط منه أو كان قد ضمنها او ضمن شيئًا منها فانه يضمن تلف ما ضمن.

المطلب الثاني: الفعل الضار سبباً للضمان

الفرع الاول: ماهية الضرر

والمراد بالضرر كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواءً كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منفعتها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك من نقص ثمنها، وهذا هو الضرر المالي، ولا يكون الضرر المالي الموجب للتعويض إلا في مال متقوم، أي مملوك للمضرور[31].

وقد عرف الفعل الضار القانون اليمني بقوله: الفعل الضار هو كل فعل يضر بالغير وتنشأ عنه المسؤولية التقصيرية[32].

([28]) القانون المدني اليمني ، 704.

([29]) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ج2ص361و 377.

([30]) الاشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص189- 428.

([31]) الاشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص189- 428.

([32]) القانون المدني اليمني، المادة (128)، الفقرة الاولى.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: أنواع الضرر وما يترتب عليها من ضمان[33]:

1- الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه: وهو الضرر الذي ظهر أثره في جسم الإنسان، وقد فرض له الشارع وقدر لفاعله جزاء.

2- الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه: سواءً كان فعل أو قول يعد مهانه كالقذف والسب، أو تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته.

3- الضرر الذي يؤدي إلى فوات مصلحة غير مالية يكون ملتزم بها، كما في امتناع الملتزم بتسليم العارية من تسليمها إلى مالكها، أو المستأجر عن تسليم العين المؤجرة، وغيره، ويسمى هذا الضرر بالضرر المعنوي.

4- الضرر الناتج عنه تفويت مال الغير، سواءً كان إتلاف على المال كله أو بعض منه، أو بتعييب في المال أدى إلى نقص قيمته أو منفعة من منافعه.

فأما النوع الأول ففيه الجزاء المالي من الشارع، وقد ذكرنا أنه جزاء يشبه التعويض من ناحية، ويشبه العقوبة من ناحية أخرى.

أما النوع الثاني والثالث فليس فيهما تعويض، مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وإنما عقوبة على الفاعل من أجل الزجر ورد اعتبار للمجني عليه.

وقد وضح القانون اليمني أن أي عمل يسبب للإنسان ضرر فيجب إزالته فنصت المادة بقولها: الضرر يجب أن يزال ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض[34].

الفرع الثالث: إتلاف المال بأمر الغير:

وضحنا سابقاً أن ما أتلفه الإنسان في ملك الغير يعد ضامناً، هذا في حالة الاختيار، أما إذا أُكره الإنسان على إتلاف ملك الغير فهناك تفصيل، إن أكره على ذلك بما لا يعد أكراه ملجئاً، لم يغير من حكمه فيضمن المتلف، وأما إذا كان الإكراه ملجئاً، فإن المكره (بفتح الراء) يعد في هذه الحال إذا أقدم على الإتلاف كالآلة في يد المكره (بفتح الراء)، وعلى ذلك يكون الإتلاف منسوباً إليه، ويكون الضمان عليه وحده، وخالف بعض الفقهاء ذلك فقالوا أن الضمان عليهما جميعاً[35].

([33]) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص44- 45.

([34]) القانون المدني اليمني ، المادة (4).

([35]) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر دار ابن حزم، الطبعة: ط1، عدد الأجزاء: 1، ج1ص813، وينظر ايضا: حاشية ابن عابدين 5 / 90، والتوضيح والتلويح 3 / 232، وحاشية القليوبي 4 / 211.

ISSN : 2410-1818

وقد وضح القانون اليمي أن للمكرَه أن يرجع إلى من اكرهه في الضمان فقد نص القانون بقوله: إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين بدون علم المتعاقد الآخر كان للمتعاقد الآخر إذا رجع عليه المكره لإرجاع ما أكره عليه أن يطالبه بتعويض ما غرمه وما أصابه من ضرر والمكره يرجع على من أكرهه([36])، أما الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق: ويأتي من التصرف بالحق من غير دراية ولا تدبر، وينشى عن هذا الشيء ضرر، فإذا أصاب ذلك الضرر غير فاعله فإنه يكون ضامناً ([37]).

المطلب الثالث: يد الضمان سبباً للضمان:

ليست اليد سبباً للضمان في جميع الأحوال، فقد تكون يد أمانة وقد تكون يد ضمان، وسنبين ذلك في فرع مستقل ونبين بعده الغصب وما يترتب عليه من أحكام.

الفرع الأول: يد الأمانة:

وهي أنك لا تضمن إلا إذا فرّطت، وبناءً على ذلك أنه إذا أخذ شيئاً وكان من جنس ما يُضمن صح الضمان، وإن كان من جنس ما لا يضمن لا يصح الضمان، فالعارية لو أتينا بصورتها في مثال: هي أن يأتي ويقول لك: أعطني سيارتك أذهب بها إلى مكان كذا، أو أستخدمها يومين أو شهراً أو أسبوعاً، هذه عارية، والعارية فيها قولان الأول: أن اليد فيها يد أمانة، الثاني: أن اليد يد ضمان([38]).

ومن أمثلة يد الأمانة: يد الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والوكيل، والمودع، والمقارض، والشريك، والمساقي، لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها، وبالناس إلى ذلك حاجة، فلو قلنا: إن عليهم الضمان، لامتنع الناس من قبول ذلك([39]).

الفرع الثاني: يد الضمان:

أما يد الضمان فهي ما عدا ما أشرنا إليه آنفاً من الأيدي، وضمان صاحبها لما تلف تحتها من الأموال يرجع إلى سبب من الاسباب الآتية([40]):

([36]) القانون المدني اليمني، المادة 178.

([37]) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج4ص329.

([38]) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، ترقيم المكتبة الشاملة، ج8ص306.

([39]) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13، (ج6ص457).

([40]) الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص80- 81.

ISSN : 2410-1818

اولاً: الاعتداء الذي يتمثل في وضع يد على مال لغير صاحبها فيحول بين مالكه وبينه، أو يمنعه من الانتفاع به على الوضع الذي يريده.

الثاني: حكم الشارع بضمان صاحبها ، وإن وضعت على المال بإذن صاحبها كيد المستعير عند الحنابلة والشافعية وضمان المرتهن عند الحنفية.

الثالث: وضع اليد على أساس التملك والضمان، ليكون وسيلة وطريقة إلى التملك كما في يد القابض على سوم الشراء اتفاقاً ، ويد القابض على أساس النظر.

الرابع: وضع اليد على مال الغير بإذن من صاحبها لمصلحة اليد خاصة ، فإن كانت مصلحة المالك أرجح كانت يد أمانه ، وإلا يد ضمان.

الفرع الثالث: الغصب وأحكامه:

الغصب شرعاً: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن المالك على وجه ينفي يد المالك إن كان في يده أو تتغير يده إن لم يكن في يده، وهو نوعان: نوع يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن علم، ونوع لا يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن جهل، والضمان يتعلق بهما جميعاً[41]، ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب على الغاصب لحق لله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه[42].

وعرفت الغصب المادة (1119) من القانون المدني اليمني فنصت: الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه، عدوانًا بدون سبب شرعي.

الفرع الرابع: آثار الغصب:

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمغصوب منه.

([41]) أبو المعالي البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج5 ص463.

([42]) مجمع الضمانات، مرجع سابق، ج1ص121.

ISSN : 2410-1818

أولا: ما يلزم الغاصب:

1- يلزم الغاصـــب الإثم إذا علم أنه مال الغير، ورد العين المغصـــوبة ما دامت قائمة، وضـــمانها إذا هلكت[43].

2- التعزير وصرح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه يؤدب بالضرب والسجن غاصب مميز، صغيراً أو كبيراً ؛ رعاية لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه ، باجتهاد الحاكم ؛ لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجراً له ولأمثاله[44].

ثانيا: حقوق المغصوب منه: للمالك المغصوب منه حقوق تقابل ما يلزم الغا صب من الأحكام السابقة، وهذه الحقوق هي:

1- رد المغصوب وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي[45].

كما وضـح القانون اليمني ذلك فقد نص على إلزام الغاصـب رد عين المغصـوب إلى مالكه ولو نقدًا مالم يتلف أو يستهلك فيلزمه رد مثله إن كان مثليًا أو قيمته أن كان قيميًا[46].

2- الضمان على الغصب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه ، أو حدث عيب مفسد فيه، وجب على الغاصب ضمانه، وحق للمالك المغصوب منه تضمينه[47]، وأكد ذلك القانون اليمني في مواده بقوله: في المادة (١١٢٨) من القانون المدني اليمني: إذا تعذر رد المغصوب في الحال لزم الغاصب ضمانه إلى أن يقبض صاحبه .

3- الهدم وقلع كل ما أحدثه فقد اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ما أحدث فيه من بناء، أو زرع أو غرس، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي

([43]) الدر المختار، مرجع سابق، ج5 ص126، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص330.

([44]) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص330.

([45]) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة القاهرة ، برقم 20157، وجاء في نفس الكتاب في التحقيق أنه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة، وأخرجه أبو داود (3561)، والطبراني في "الكبير" (6826).

([46]) القانون المدني اليمني، المادة 1120.

([47]) أبو الوليد محمد بن رشـد، بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة : طبعة جديدة، 1415 هـ - 1995 م ج2 /ص 312 والقوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 330.

ISSN : 2410-1818

زرعه بلا إذن المالك[48]، فنصت المادة (١١٥٣) من القانون المدني اليمني: إذا أحدث شخص شيئًا في أرض غيره بمواد مملوكة له كان لصاحب الأرض الخيار بين طلب إزالتها أو إبقائها في مقابل أن يدفع لصاحبها إما تعويضًا بقيمتها مستحقة القلع أو ما زاد في قيمة الأرض لسببها.

ثالثاً: ما يتعلق بضمان المغصوب من أحكام:

1- **كيفية الضمان:** يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء إذا كان المال مثلياً، وبقيمته إذا كان قيمياً، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة كما تم تبيينه.

2- **وقت الضمان:** ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعويض ووقت وجوب ضمان المثلي إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال الأول: وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف، الثاني: يوم الانقطاع وهو قول محمد، الثالث : يوم الخصومة وهو يوم حكم الحاكم، وأما القيمي فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية[49]، وقد أخذ القانون اليمني بالقول الأول فنص "يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء"[50].

3- **انتهاء عهدة الغاصب:** تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهدته بأحد أمور أربعة:

الأول: رد العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت باقية بذاتها، لم تشغل بشيء آخر.

كما بين القانون اليمني بقوله: يبرأ الغاصب من العين المغصوبة وقيمتها إذا سلمها لمالكها[51].

الثاني: أداء الضمان إلى المالك أو نائبه إذا تلف المغصوب؛ لأن الضمان مطلوب أصالة.

الثالث: الإبراء من الضمان إما صراحة مثل: أبرأتك من الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك ونحوه، أو بما يجري مجرى الصريح.

الرابع: إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته، وهو يعلم أنه طعامه، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب، حتى تتغير صفة الغصب[52].

4- **نقصان المغصوب:** قال الجمهور غير الحنفية لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار؛ لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس، فإذا كان النقص بآفة سماوية، فليس للمغصوب منه إلا أن

([48]) الدر المختار، مرجع سابق، ج5 ص135 – 137.

([49])الدر المختار، مرجع سابق، ج5 ص135 – 137.

([50]) القانون المدني اليمني، المادة 1144.

([51]) القانون المدني اليمني، المادة 1125.

([52]) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج7 ص151.

ISSN : 2410-1818

يأخذ المغصوب ناقصا كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله، وإن كان النقص بجناية الغاصب، فالمالك مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة، أو يأخذه مع ما نقصته الجناية، ولم يفرق أشهب بين نقص بآفة سماوية وجناية الغاصب[53].

5 - **نفقة المغصوب**: قال المالكية ما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب؛ وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها[54].
وقد أكد القانون اليمني في المادة (1150) من القانون المدني اليمني: أن نفقة العين المغصوبة لحفظها وتنميتها على الغاصب ولا رجوع له.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- أن الضمان في اللغة قد يطلق على الكفالة، وقد يأتي الضمان لمعنى الالتزام والاحتواء، والحفظ، والرعاية، وغيرها من المعاني المترادفة.

2- أن الضمان له شروط فلا يصح الضمان إلا بتحقق تلك الشروط، وإلا كان الضمان غير صحيح ولا عبره به.

3- للضمان أسباب وأسس أساسية نتجت عنها أحكام وقواعد يجب الالتزام بها وتطبيقها في الواقع العملي وفي المحاكم الشرعية، وقد أخذ القانون المدني اليمني بها.

4- أن الغصب له أثار وأحكام خاصه تختلف على الأحكام الأخرى في الضمان وأحكام تتعلق بضمان المال المغصوب تم تبيينها.

([53]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2 ص312 ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص331.

([54]) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر دار المعارف، ج3 ص598.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي الباحثين والمتخصصين بالاهتمام بدراسة أحكام الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية ومقارنتها بالقوانين، وتبيين ما يخالف الشريعة الاسلامية منها، والدعوى إلى تعديلها بما يوافق ديننا الإسلامي.

2- نوصي المجالس التشريعية في البلدان المسلمة مراعاة أحكام الشرعية الإسلامية عند صياغة القوانين، لما فيها من مصلحة الإنسانية وكونها شاملة كاملة لجميع مجالات الحياة، وصالحة في كل زمان ومكان.

3- نوصي القضاة والمصلحين في شتى البقاع أن يرجعوا إلى أحكام الفقه الإسلامي، عند الحكم، لما فيه من غزارة ومصلحة للناس في دينهم ودنياهم.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة 1414هـ/1994م.
3. صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، سنة، 1422هـ.
4. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف في مدينة حيدر أباد عام: 1344هـ.
5. سنن الدارقطني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.
6. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة.
7. ناصر الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العصرية.
9. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
10. شمس الدين المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
11. عادل بن شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، لناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
12. دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
13. محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
14. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
15. أبو محمد غانم البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

16. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
17. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).
18. أبو القاسم محمد ابن جُزَي الكلبي، القوانين الفقهية، .
19. جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
20. شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت.
21. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، الناشر دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة، ، (ص44- 45).
22. محمد بن علي الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
23. محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع.
24. أبو الحسين يحيى اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
25. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة القاهرة.
26. أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الفكر / بيروت – لبنان، الطبعة : طبعة جديدة، 1415 هـ - 1995م.
27. علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
28. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
29. القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م.